خارج الفقه

۲۲-۲-۱۴۰۴فقه اکبر ۳

۸۴

(مکتب و نظام سیاسی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

اهداف مکتب سیاسی اسلام

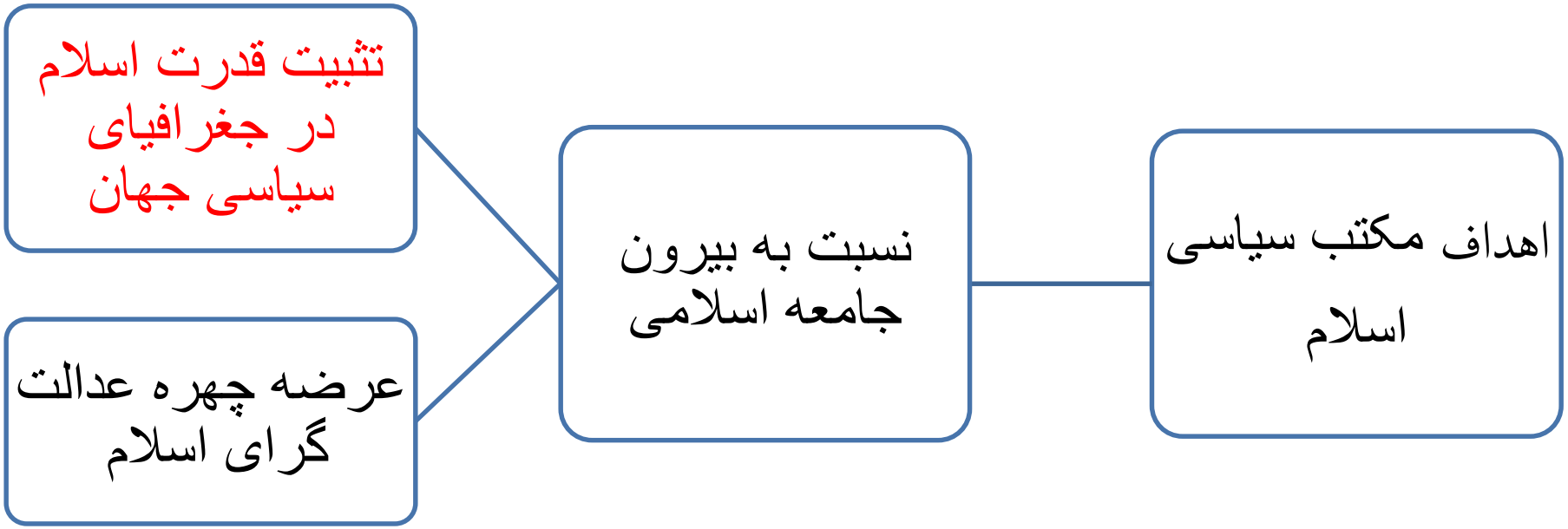

اهداف مکتب سیاسی اسلام

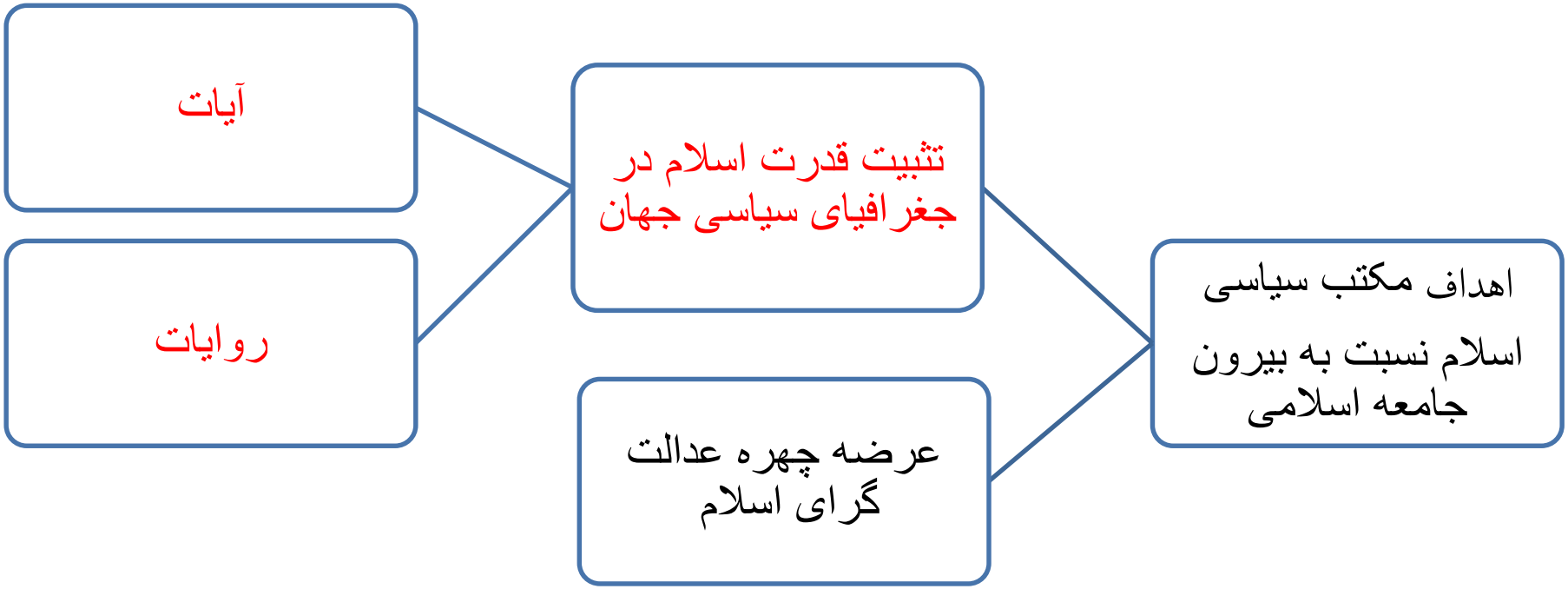

اهداف مکتب سیاسی اسلام

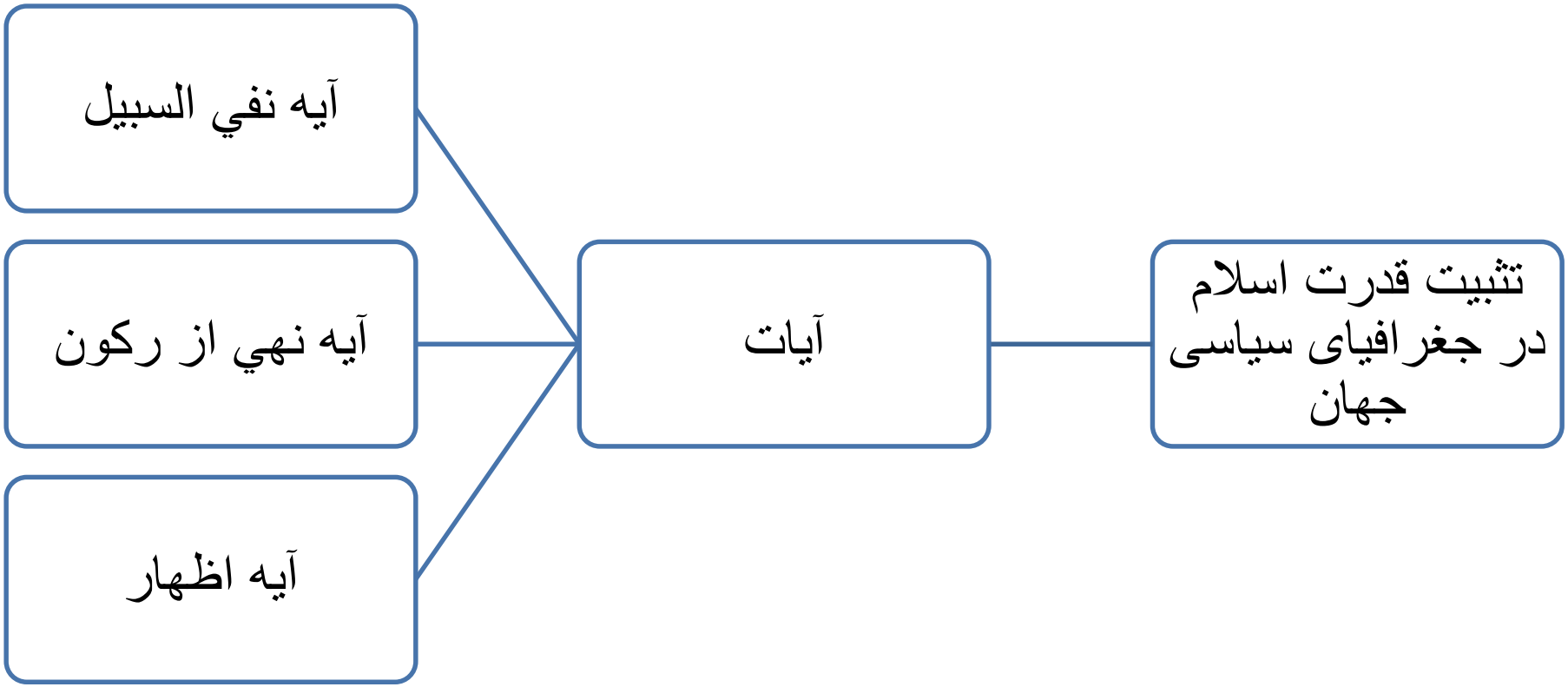

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

التوبة : ٣٣ هُوَ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَ دينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

الفتح : ٢٨ هُوَ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَ دينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ كَفى بِاللَّهِ شَهيداً

الصف : ٩ هُوَ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَ دينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- التوبة : ٣٣
- اخبر اللّه تعالى انه «هُوَ الَّذى أَرْسَلَ رَسُولَهُ» صلى الله عليه و آله و حمله الرسَالة التى يؤديها الى أمته «بالهدى» يعنى بالحجج و البينات و البيان لما يؤديهم العمل به الى أبواب الجنة. و «دينِ الْحَقِّ» هو الإسلام و ما تضمنه من الشرائع، لأنه الذىَ يَستحق عليه الجزاء بالثواب. و كل دين سواه باطل لأنه يستحق به العقاب.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۵، ص: ۲۰۹

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و من شأن الرسول أن يكون أفضل من جميع أمته من حيث يجب عليهم طاعته و امتثال ما يأمرهم به بما هو مصلحة لهم، و لأنه رئيس لهم في الدين، و يقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان أفضل فيه.

التبيان فی تفسير القرآن، ج۵، ص: ۲۰۹

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و قوله «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه» معناه ليعلى دين الإسلام عَلىَ جميع الأديان بِالحكمَ و الغلبة و القهر لهم.
- و قال البلخى: ظهوره على جميع الأديان بالحكم، لأن جميع الأديان نال المسلمون منهم و غزوا فيهم و أخذوا سبيهم و جزيتهم.

التبيان فى تفسير القرآن، ج۵، ص: ۲۰۹

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و فی الآیۀ دلالۀ علی صدق نبوته صلی الله علیه و آله لأنها تضمنت الوعد بظهور الإسلام علی جمیع الأدیان، و قد صح ظهوره علیها.
- و قال ابو جعفر علیه السلام ان ذلک یکون عند خروج القائم علیه السلام.
- و قال ابن عباس: إن الهاء فی «لیظهره» عائدۀ الی الرسول صلی الله علیه و آله أی لیعلمه اللَّه الأدیان کلها حتی لا یخفی علیه شیء منها.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۵، ص: ۲۰۹

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- الفتح : ٢٨
- ثم قال تعالى «هُوَ الَّذى أَرْسَلَ رَسُولَهُ» يعنى محمداً صلى اللّهُ عليه و آله «بالهدى» يعنى الدليل الواضح، و الحجة البينة «و دين الْحَقِّ» يعني الإسلام و إخلاص العبادة «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه» قيل بالحجج و البراهين. وَ قيل: لان الإسلام ظَاهر عَلى الأديان كلها. و قيل: إنه إذا خرج المهدى صار الإسلام فى جميع البشر، و تبطل الأديان كلها.

التبيان فى تفسير القرآن، ج٩، ص: ٣٣٦

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- ثم قال (وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً) بذلک من إظهار دين الحق على جميع الأديَان.

التبيان فی تفسير القرآن، ج۹، ص: ۳۳۶

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- الصف : ٩
- ثم قال (هو الَّذی) یعنی اللَّه الذی اخبر عنه بأنه یتم نوره (أَرْسَلَ رَسُولَهُ) یعنی محمد صَلی اللَّهُ عَلیه و آله (بِالْهُدی و دینِ الْحَقِّ) من التوحید و إخلاص العبادة للَّه و دین الإسلَام و ما تعبد فیه الخلق (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه) بالحجج القاهرة و الدلائل البَاهرة (وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) ذلک.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۹، ص: ۵۹۵

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و فی الآیة دلالة علی صحة النبوة، لأنه تعالی قد أظهر دینه علی الأدیان کلها بالاستعلاء و القهر، کما وعد فی حال القلة و الضعف.

التبیان فی تفسیر القرآن، ج۹، ص: ۵۹۵

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- التوبة : ٣٣
- قوله تعالى: «هُوَ الَّذى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَ دين الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» الهدى الهداية الإلهية التى قارنها برسوله ليهدى بأمره، و دين الحق هو الإسلام بما يشتمل عليه من العقائد و الأحكام المنطبقة على الواقع الحق.

الميزان فى تفسير القرآن، ج٩، ص: ٢٤٧

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و المعنى أَن اللّه هو الذى أَرسلَ رسوله و هو محمد ص مع الهدايةِ- أو الآيات و البينات- و دين فطرى ليظهر و ينصر دينه الذى هو دين الحق على كل الأديان و لو كره المشركون ذلک.
- و بذلک ظهر أن الضمير فى قوله: «لِيُظْهِرَهُ» راجع إلى دين الحق كما هو المتبادر من السياَق، و ربما قيل: إن الضمير راجع إلى الرسول، و المعنى ليظهر رسوله و يعلمه معالم الدين كلها و هو بعيد.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۲۴۷

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- الصف : ٩
- قوله تعالى: «هُوَ الَّذِی أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدیٰ وَ دِینِ الْحَقِّ لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّه وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ» الإِضَافَة فی «دِینَ الْحَقِّ» بیانیَة کمَا قیل، وَ الظاهرَ أنها فی الأصل إضَافَة لامیة بعنایة لطیفة هی أن لکل من الحق و الباطل دینا یقتضیه و یختص به، و قد ارتضی الله تعالی الدین الذی للحق- و هو الحق تعالی- فأرسل رسوله.

المیزان فی تفسیر القرآن، ج١٩، ص: ٢٥٥

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و إظهار شیء علی غیره نصرته و تغلیبه علیه، و المراد بالدین کله کل سبیل مسلوک غیر سبیل الله الذی هو الإسلام

المیزان فی تفسیر القرآن، ج۱۹، ص: ۲۵۵

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- ٩١ ٢- ٤١٣- ١ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع ... قُلْتُ: هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ قَالَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ رَسُولَهُ بِالْوَلَايَةِ لِوَصِيِّهِ وَ الْوَلَايَةُ هِيَ دِينُ الْحَقِّ قُلْتُ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ قَالَ يُظْهِرُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ

الكافي (ط - الإسلامية)؛ ج١، ص: ٤٣٢

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و إن كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبى صلى الله عليه و آله و علموا أنه يدعوا إلى الإيمان و الإقرار به و إن لم يقبل قاتله و من قبل منه آمنه فهؤلاء حرب للمسلمين

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۲، ص: ۱۳

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و ذلک مثل الروم و الترک و الزنج و الخور و غيرهم فللإمام أن يبعث الجند إلي هؤلاء من غير أن يراسلهم و يدعوهم لأن ما بلغهم قد أجزء و له أن يسبيهم و يقتلهم غارين كما أغار النبی صلی الله عليه و آله علي بني المصطلق و قتلهم غارين و قوله عز و جل «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه» «۱» أراد بالحج و الأدلة.
- و قيل: أراد ذلک عند قيام المهدی عليه السلام.

المبسوط فی فقه الإمامية؛ ج۲، ص: ۱۳

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و قيل: إنه أراد على أديان العرب كلها و قد كان ذلک.

المبسوط فی فقه الإمامیة؛ ج۲، ص: ۱۳

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- وِ الأسارى، فعندنا على ضربين، أحدهما أخذ قبل أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها، و ينقضى الحرب و القتال، فإنّه لا يجوز للإمام استبقاؤه، بل يقتله، بأن يضرب رقبته «٣»، أو يقطع يديه و رجليه، و يتركه حتى ينزف و يموت، إلا أن يسلم، فيسقط عنه القتل.

- (٣) ل: عنقه.

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و الضرب الآخر، هو كلّ أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، فإنّه يكون الامام مخيرا فيه، بين أن يمن عليه، فيطلقه، و بين أن يسترقه، و بين أن يفاديه، و ليس له قتله بحال.
- و من أخذ أسيرا فعجز عن المشى، و لم يكن معه ما يحمله عليه إلى الامام، فليطلقه، لأنّه لا يعلم ما حكم الامام فيه.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۲، ص: ۱۲

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و من كان فـي يـده أسـير، وجـب عليـه أن يطعمـه، و يسقيه، و إن أريد قتله فى الحال و لا يجوز قتـال أحـد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، إلا بعد دعـائهم الـى الإسـلام، و إظهـار الشـهادتين، و الإقـرار بالتوحيـد و العدل، و التزام جميع شرائع الإسـلام، و الـداعى يكـون الإمام، أو من يأمره الإمام، على ما قدمناه.
-

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج۲، ص: ۱۲

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- فإن بدر إنسان، فقتل منهم قبل الدعاء، فلا قود عليه، و لا دية، لأنّه لا دليل عليه، و قوله عزّ و جلّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ «١» أراد بالحجّ و الأدلةَ، و قيل: أراد بذلكَ «٢»، عند قيام المهدى عليه السلام، و قيل: إنّه أراد على أديان العرب كلّها «٣»، و قد كان ذلك.

السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى، ج٢، ص: ١٣

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- مسألة: قوله تعالى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ «۵»
- اعترض بعض المبطلين بأنّه ليس بظاهر على جميع الأديان، فإنّ الروم و الهند و غيرهم ظاهرون فى بلادهم «۶».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۴، ص: ۴۱۰

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و هو خطأ: لوجوه:
- أحدها: أنّه يحتمل أن يكون المراد: إظهاره على الأديان بالحجّة و البرهان، فإنّ المعجزة دالّة على صدقه و على نسخ غيره من الأديان.
- الثانى: يحتمل أنّه سيكون ذلک فى زمن المهدىّ عليه السلام «۷»، و قد روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أحاديث كثيرة تدلّ عليه، كقوله: إنّه ينزل فى آخر الزمان

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۴، ص: ۴۱۰

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

-

- (۵) التوبة (۹): ۳۳.
- (۶) التفسير الكبير ۱۶: ۴۰.
- (۷) تفسير التبيان ۵: ۲۰۹، تفسير العيّاشيّ ۲: ۸۷ الحديث ۵۲، تفسير القرطبيّ ۸: ۱۲۱، التفسير الكبير ۱۶: ۴۰.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب؛ ج۱۴، ص: ۴۱۰

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- عيسى بن مريم عليه السلام، فيأَمر بقتل الخنزير و كسر الصليب «۱».
- و قوله عليه السلام: «زويت لى الأرض فرأيت مشارقها و مغاربها و ستبلغ ملک أمّتى ما زوى لى منها» «۲».

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج۱۴، ص: ۴۱۱

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- الثالث: أنّه أراد به في بلاد العرب و موضع ظهوره عليه السلام، و قد فعل اللّه تعالى، فإنّه لم يبق فى جزيرة العرب أحد من أهل الأديان.
- الرابع: أنّه ظاهر على جميع الأديان، فإنّه لا ثغر من الثغور إلّا و المسلمون ظاهرون فيه على عدوّهم.
-

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج۱۴، ص: ۴۱۱

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- (١) صحيح البخارىّ ٣: ١٧٨، سنن الترمذىّ ٤: ٥٠٦ الحديث ٢٢٣٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٣٦٣ الحديث ٤٠٧٨، مسند أحمد ٢: ٢٤٠.
- (٢) سنن الترمذىّ ٤: ٤٧٢ الحديث ٢١٧٦، مسند أحمد ٤: ١٢٣ و ج ٥: ٢٧٨ و ٢٨٤، سنن البيهقىّ ٩: ١٨١، كنز العمّال ١١: ٢٣٩ الحديث ٣١٣٧٦ و ص ٣٦٦ الحديث ٣١٧٦١، المصنّف لابن أبى شيبة ٧: ٤٢١ الحديث ٥٦.

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج١٤، ص: ٤١١

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- إِلى أَن قال المفضّل:: يا مولاى، فقوله لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* «١»، ما كان رَسُولَ اللّه صلى اللهَ عليه و آله: ظهرَ على الدين كلّه؟

رسائل آل طوق القطيفى؛ ج١، ص: ١٠٨

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- [قال يا مفضَّل: لو كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ظهر على الدين كلِّه «۲»] ما كان مجوسيَّةً و لا يهوديَّةً و لا صابئةً و لا نصرانيَّةً، و لا فرقةً، و لا خلاف و لا شكّ و لا شرک، و لا عبدت أصنام و لا أوثان و لا اللات و العزّى، و لا عبدت الشمس و لا القمر و لا النجوم و لا الحجارة، و إنما قوله ❊ فی هذا الیوم، و هذا المهدی:، و هذه الرجعة و هو قوله وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه «۳» الخبرَ «۴».

رسائل آل طوق القطیفی؛ ج۱، ص: ۱۰۸

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- (١) التوبة: ٣٣.
- (٢) من بحار الأنوار، و فى الهداية: «يا مفضّل، ظهر عليه علماً، و لم يظهر علمه عليه. و لو كان ظهر عليه، ما كانت مجوسيّة ..». و العبارة ليست فى المخطوط.

رسائل آل طوق القطيفى؛ ج١، ص: ١٠٨

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- (٣) الأنفال: ٣٩.
- (٤) بحار الأنوار: ٥٣: ١ ٣٤، باختلاف في كثير من ألفاظه.

رسائل آل طوق القطيفي؛ ج١، ص: ١٠٨

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- و حرام و باطل است وكيل نمودن كافر (١) را بر سر مسلم خواه اصل عمل از كافر باشد و يا از مسلم و خواه موكّل كافر باشد و يا مسلم. پس اگر مسلمى مديون مسلم و يا رعيّت و يا اجير و يا لشكر مسلمى باشد، جايز نيست كه كافرى را بر او مسلّط كند زيرا كه خداوند عالم فرموده است:وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١»

صيغ العقود و الإيقاعات (محشى)؛ ص: ٢٥۴

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- (۱) قوله و حرام و باطل است وکیل نمودن کافر را آه:، لا یخفی که اوّلا از روی قواعد در حرمت اشکال دارد و بعد از ثبوت حرمت در بطلان وکالت از این جهت اشکال دارد، زیرا که نهی در معاملات موجب فساد نیست

صیغ العقود و الإیقاعات (محشی)؛ ص: ۲۵۴

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و علماء اگر چه حکم مذکور را داده‌اند و استدلال به آیه وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا سوره نساء آیه ۱۴۱ را هم کرده‌اند و لکن آیه هم دلالت بر این مطلب ندارد، بلکه مقصود از آن به حسب ظاهر این است که در مقام جهاد و نحو آن کفّار را تسلّط و غلبه که موجب زوال و اضمحلال دین بشود ندارد

صیغ العقود و الإیقاعات (محشی)؛ ص: ۲۵۴

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- بلکه خداوند مؤیّد این است و نخواهد گذاشت که دین خود را ضایع کنند لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ* سوره توبه آیه ۳۳ و كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً سوره بقره آیه ۲۴۹ و نحو ذلک و اگر بناً بر این باشد باید خود کافر هم بالأصالة تسلّط مطالبه حقّ خود را از مسلم نتواند بکند و ید وکیل ید موکّل است پس اگر در مسأله حرمت و بطلان اگر پای نص یا اجماع در میانه نبوده باشد، این استدلال کارسازی نمی‌کند. شرح

صیغ العقود و الإیقاعات (محشی)؛ ص: ۲۵۴

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

-

- قزوینی، ملا علی قارپوزآبادی، صیغ العقود و الإیقاعات (محشّی)، در یک جلد، انتشارات شکوری، قم - ایران، اول، ۱۴۱۴ ه ق

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- الجهاد على قسمين:
- و قسّم الفقهاء الجهاد الى قسمين: الجهاد الابتدائى، و الجهاد الدفاعى. و أرادوا من الأول قتال المشركين و الكفار لدعائهم الى الإسلام و التوحيد و العدالة. و من الثانى قتال من دهم المسلمين منهم للدفاع عن حوزة الإسلام و أراضى المسلمين و نفوسهم و أعراضهم و أموالهم و ثقافتهم.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج۱، ص: ۱۱۵

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- أقول: و يمكن بوجه من العناية ادراج الابتدائى أيضا فى الدفاعى، فإنه فى الحقيقة دفاع عن حقوق اللّه و حقوق الإنسان، فإن اللّه- تعالى- ما خلق الجنّ و الإنس الّا ليعبدوه فيرتقوا بذلک ارتقاء روحيا و يحصل بذلک الغرض من الخلقة، و أرسل رسوله رحمة للعالمين و أرسله بالهدى و دين الحق **ليظهره على الدين كلّه** و لو كره المشركون،

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج۱، ص: ۱۱۵

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه

- و الدين و إن كان أمرا قلبيّا لا يقبل الإكراه، و لكن عامّة الناس بفطرتهم التى فطر اللّه الناس عليها متمايلون الى الحق و القسط، فإذا وقفت سلطات كافرة أو ظالمة فى البلاد أمام بسط التوحيد و القسط و تسلطوا على المجتمع و جعلوا مال اللّه دولا و عباده خولا و أفسدوا فى الأرض وجب بحكم العقل من باب اللطف رفع شرّهم حتى يعرض الحق و يظهر و ينتشر الدين بطبعه.

دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية؛ ج١، ص: ١١٥

لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ

- فالجهاد الابتدائی فی الحقیقة دفاع عن التوحید و عن القسط و العدالة، و إن شئت قلت: دفاع عن الانسانیة.
- و بالجملة غرض الإسلام من تشریع الجهاد هو الدفاع عن العدالة و التوحید، لا التسلّط علی البلاد و استثمار العباد علی ما هو دأب المستعمرین فی أعصارنا.

دراسات فی ولایة الفقیه و فقه الدولة الإسلامیة؛ ج۱، ص: ۱۱۵